

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2022 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الورقية والإلكترونية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمؤسسات الصحافية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 21 جانفي 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 14 ماي 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 3 أوت 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الورقية والالكترونية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2017،

وعلى القرار المؤرخ في 5 سبتمبر 2019 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الورقية والالكترونية الممضى بتاريخ 1 أوت 2019.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الورقية والالكترونية الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 2022 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2022.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

ملحق تعديلي عدد 16

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمؤسسات الصحافة المكتوبة الورقية والالكترونية

بين الممضين أسفله:

-الجامعة التونسية لمديري الصحف

من جهة

-الاتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للإعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس

1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 جانفي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 15 فيفري 2013،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 ماي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 24 جويلية 2015،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 أوت 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 أوت 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 77 المؤرخ في 20 سبتمبر 2016،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 20 أكتوبر 2017،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 أوت 2019 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 سبتمبر 2019 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 13 سبتمبر 2019،  
وعلى محضر الاتفاق الممضى بين الجامعة العامة للإعلام بالاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لمديري الصحف بتاريخ 21 سبتمبر 2022.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تنفتح الفصول 17 مكرر و47 و55 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 17 مكرر (جديد) منحة الحضور:

تضاف إلى منحة الحضور المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الجاري بها العمل زيادة كما يلي:

(1) بعنوان سنة 2022: زيادة بنسبة 6.5% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة الحضور المسندة سنة 2019 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة ماي 2022 ليصبح مقدارها الشهري 28.501 د.

(2) بعنوان سنة 2023: زيادة بنسبة 6.75% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة الحضور المسندة سنة 2022 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة

جانفي 2023 ليصبح مقدارها الشهري 30.425 د.

(3) بعنوان سنة 2024: زيادة بنسبة 6.75% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة الحضور المسندة سنة 2023 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2024 ليصبح مقدارها الشهري 32.478 د.

الفصل 47 (جديد) منحة التّقل:

تضاف إلى كافة العمال زيادة في منحة النقل الجمالية والشهرية المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الجاري بها العمل كما يلي:

(1) بعنوان سنة 2022: زيادة بنسبة 6.5% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة النقل الجمالية المسندة سنة 2019 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة ماي 2022 ليصبح مقدارها الشهري 79.372 د لأعوان التنفيذ و 88.167 د لأعوان التسيير و 94.953 د للإطارات.

(2) بعنوان سنة 2023: زيادة بنسبة 6.75% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة النقل الجمالية المسندة سنة 2022 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2023 ليصبح مقدارها الشهري 84.730 د لأعوان التنفيذ و 94.118 د لأعوان التسيير و 101.363 د للإطارات.

(3) بعنوان سنة 2024: زيادة بنسبة 6.75% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة النقل الجمالية المسندة سنة 2023 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2024 ليصبح مقدارها الشهري 90.449 د لأعوان التنفيذ و 100.471 د لأعوان التسيير و 108.205 د للإطارات.

الفصل 55 (جديد) منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة:

تضاف إلى منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة المنصوص عليهما بالاتفاقية المشتركة لمؤسسات الصحافة المكتوبة الجاري بها العمل زيادة شهرية كما يلي:

منحة التنقل:

(1) بعنوان سنة 2022: زيادة بنسبة 6.5% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة التنقل المسندة سنة 2019 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة ماي 2022 ليصبح مقدارها الشهري 14.658 د.

(2) بعنوان سنة 2023: زيادة بنسبة 6.75% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة التنقل المسندة سنة 2022 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2023 ليصبح مقدارها الشهري 15.648 د.

(3) بعنوان سنة 2024: زيادة بنسبة 6.75% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة التنقل المسندة سنة 2023 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2024 ليصبح مقدارها الشهري 16.704 د.

منحة التكلفة الخاصة:

(1) بعنوان سنة 2022: زيادة بنسبة 6.5% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة التكلفة الخاصة المسندة سنة 2019 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة ماي 2022 ليصبح مقدارها الشهري 36.646 د لأعوان التنفيذ و 39.577 د لأعوان التسيير و 46.907 د للإطارات.

(2) بعنوان سنة 2023: زيادة بنسبة 6.75% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة التكلفة الخاصة المسندة سنة 2022 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2023 ليصبح مقدارها الشهري 39.119 د لأعوان التنفيذ و 42.249 د لأعوان التسيير و 50.073 د للإطارات.

(3) بعنوان سنة 2024: زيادة بنسبة 6.75% في الشهر وتطبق هذه الزيادة على منحة التكلفة الخاصة المسندة سنة 2023 وتدخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2024 ليصبح مقدارها الشهري 41.760 د لأعوان التنفيذ و 45.101 د لأعوان التسيير و 53.453 د للإطارات.

الفصل 2 : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- جدول عدد 1 و 2 بداية من غرة ماي 2022.

- جدول عدد 3 و 4 بداية من غرة جانفي 2023.

- جدول عدد 5 و 6 بداية من غرة جانفي 2024.

الفصل 3 : يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من غرة ماي 2022 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 27 أكتوبر 2022.

عن المنظمات النقابية للعمال رئيس الجامعة التونسية لمديري الصحف

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل الطيب الزهار

نور الدين الطيوي

الجامعة العامة للإعلام

محمد السعيدي